




مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل  
Al-Anssari Islamic Investment and Finance Bank



مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل  
ميثاق لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات



### مراجعة واعتماد الميثاق

- تم اعداد الميثاق من خلال:

النسخة	إعداد	التاريخ

- تمت مراجعة الميثاق من خلال:

المراجع	المنصب	التاريخ

- تم اعتماد هذا الميثاق من قبل:

الاسم	المنصب	التاريخ



## المحتويات

١ . المقدمة.....	٣
٢ . التعريفات .....	٣
٣ . نطاق والية تطبيق الضوابط والأطراف المعنية.....	٣
٤ .اهداف ضوابط حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي.....	٣
٥ . لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.....	٣
٦ . ميثاق لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.....	٣
٧ . صلاحيات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.....	٤
٨ . مهام ومسؤوليات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.....	٤
٩ . مسؤولية مجلس الإدارة في تقنية المعلومات.....	٤
١٠ . اجتماعات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.....	٤
١١ . مقرر اللجنة.....	٥
١٢ . التقارير.....	٥
١٣ . قواعد السلوك المهني للجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.....	٥
١٤ . تقييم لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.....	٥



## ١. المقدمة :-

أدى تطور تقنية المعلومات والاتصالات الى تغييرات سريعة في الطريقة التي تتم بها الأعمال والعمليات في القطاع المصرفي ، ولم تعد تقنية المعلومات وظيفة داخل المؤسسات المصرفية فقط بل أصبحت عامل تمكين أساسي لأستراتيجيات الأعمال بما في ذلك الوصول الى احتياجات الزبائن وتلبية أحيائهم من خلال توفير وأدامة الخدمات التقنية وفقاص لأنسب المعايير الدولية ، وافضل الممارسات للحفاظ على جودة المعلومات من خلال مواكبة التطورات التقنية وتنمية قدرات ومهارات الموارد البشرية وبشكل يؤدي الى تحقيق أهداف المصرف أستناداً الى قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة (٢٠٠٤) .

نظراً الى سرعة وسهولة استخدام الانترنت والأجهزة المحمولة للحصول على الخدمات المالية ، تقوم المؤسسات المصرفية بشكل متزايد بنشر المزيد من التقنية المتقدمة والأنظمة عبر الانترنت بما في ذلك الأنظمة المصرفية عبر الانترنت والخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول وأنظمة الدفع ومنصات التداول عبر الانترنت وبوابات التأمين للوصول الى زبائنها .

وفي هذا الصدد يجب على المؤسسات المصرفية ان تفهم بشكل كامل حجم وكثافة المخاطر التقنية من هذه الأنظمة كما يجب ان يضعوا أنظمة لإدارة المخاطر كافية وقوية بالإضافة الى عمليات تشغيل لإدارة مثل هذه المخاطر . وعلية يتوجب على إدارة المصرف الالتزام التام بضوابط الحوكمة والإدارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي .

## ٢. التعريفات :-

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الميثاق المعاني المحددة لها فيما بعد ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك، ويتم الرجوع الى قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل واية تعريفات اخرى لم ترد في هذا الميثاق:

**الحوكمة المؤسسية للمصارف:** هو النظام الذي يعتمد عليه المصرف في إدارته، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها، وإدارة عملياته بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين، وأصحاب المصالح الآخرين، والالتزام المصرف بالتشريعات والأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي وسياسات المصرف الداخلية.

**الملاءمة:** توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة المصرف، وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

**المصرف:** مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل.

**المجلس:** مجلس إدارة المصرف.

**الهيئة العامة:** الهيئة العامة لحملة الأسهم.

**اللجنة:** لجنة تقنية المعلومات والاتصالات.

**الإدارة التنفيذية العليا:** الموظفين رفيعو المستوى وتشمل:

• المدير المفوض ومعاوني المدير المفوض.

وكل من :-

- مراقب الامتثال الشرعي.
- مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مدير دائرة إدارة المخاطر المصرفية.
- مدير قسم الشمول المالي.
- مدير قسم نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية.
- مدير قسم المحاسبة والمالية.



- مدير قسم إدارة الخزينة والاستثمار.
- مدير قسم نظم المعلومات.
- مدير قسم شؤون المساهمين.
- مدير قسم الشؤون القانونية.
- مدير القسم الدولي.
- مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي.
- مدير قسم المدفوعات.
- مدير وحدة الامتثال الضريبي الأمريكي (فاتكا).
- مدير قسم أمن المعلومات.
- مدير وحدة إدارة الجودة.
- أي موظف له سلطة تنفيذية موازية لأي موظف رفيع المستوى ورد في المادة (١) من قانون المصارف رقم / ٩٤ لسنة / ٢٠٠٤ وتوافقاً مع تعليمات البنك المركزي العراقي والهيكل التنظيمي للمصرف ويرتبط وظيفياً بشكل مباشر بالمدير المفوض.
- أي شخص آخر بمستوى مدير يُطلب منه البنك المركزي الالتزام بالمتطلبات الواردة في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

**أصحاب المصالح:** - أي ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين أو العملاء (الزبائن) أو الجهات الرقابية المعنية

**الحياسة المؤهلة:** - أي شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة مرتبطة ممن يعتزمون المساهمة في رأس مال المصرف بنسبة تتجاوز (١٠ %) من رأس المال المكتتب به للمصرف، ويجب اشعار البنك المركزي بهذه الحياسة قبل (١٠) أيام كحد أدنى من اجل الحصول على موافقة هذا البنك قبل القيام بتنفيذ الحياسة فرداً أو مجموعة مرتبطة.

### ٣. نطاق وآلية تطبيق الضوابط والاطراف المعنية:

يشمل نطاق تطبيق الضوابط كافة عمليات المصرف المرتكزة على تقنية المعلومات بمختلف الفروع والادارات، وتعتبر جميع الأطراف اصحاب المصالح المعنية بتطبيق الضوابط كل بحسب دوره وموقعه. وفي ادناه الأطراف المعنية والمسؤولة على تطبيق الضوابط:

- رئيس واعضاء المجلس والخبراء الخارجيين المستعان بهم.
- المدير المفوض ومعاونيه ومدراء الاقسام والدوائر والفروع.
- رؤساء لجان تقنية المعلومات.
- قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي.
- دائرة ادارة المخاطر وشعبة امن المعلومات والامتثال الشرعي والقانونية.
- قسم نظم المعلومات.
- المتخصصين واصحاب الشهادات الفنية والمهنية المستعان بهم من داخل المصرف وخارجه لتولي دور المرشد لنشر المعرفة بالمعيار وتسهيل عملية التطبيق.

### ٤. اهداف ضوابط حوكمة تقنية المعلومات في القطاع المصرفي:

تعتبر الأهداف وعمليات دليل حوكمة تقنية المعلومات ومعطياتها الواردة في ضوابط تقنية المعلومات الصادرة من البنك المركزي العراقي كحد ادني يتوجب على ادارة المصرف العليا الامتثال لها وتحقيقها بشكل مستمر، وتعتبر لجنة تقنية المعلومات المسؤول الأول عن ضمان الامتثال بتحقيق متطلباتها، ومجلس الادارة ككل المسؤول النهائي بهذا الخصوص ويتوجب على كافة اقسام ودوائر المصرف وعلى وجه الخصوص قسم نظم المعلومات ودائرة ادارة المخاطر وقسم الامتثال الشرعي. ويتولى مجلس الادارة المسؤوليات المباشرة لعمليات التقييم والتوجيه والرقابة وتتولى دائرة ادارة المخاطر المسؤولية المباشرة عن ضمان ادارة مخاطر تقنية المعلومات، وعملية ادارة المخاطر حيث تهدف هذه الضوابط الى:



تلبية احتياجات اصحاب المصالح وتحقيق توجيهات واهداف المصرف من خلال تحقيق أهداف المعلومات والتقنية ذات الصلة، وبما يضمن: -

- توفير معلومات ذات جودة عالية كمرتكز يدعم آليات صنع القرار في المصرف.
- إدارة موارد ومشاريع تقنية المعلومات للاستفادة من تلك الموارد وتقليل الهدر منها.
- توفير بنية تحتية لتقنية متميزة وداعمة تمكن المصرف من تحقيق أهدافه.
- الارتقاء بعمليات المصرف المختلفة من خلال توظيف منظومة تقنية كفؤة وذات اعتمادية متميزة
- ادارة مخاطر تقنية المعلومات تكفل الحماية اللازمة لموجودات المصرف.
- المساعدة في تحقيق الامتثال لمتطلبات القوانين والتشريعات والضوابط بالإضافة للامتثال لاستراتيجية وسياسات واجراءات العمل الداخلية.
- تحسين نظام الضبط والرقابة الداخلية.

#### ٥. لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات: -

تشكل لجنة تقنية المعلومات والاتصالات من ثلاثة اعضاء على الأقل من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ويفضل أن يكونوا من ذوي الخبرة أو المعرفة الاستراتيجية في تقنية المعلومات والاتصالات على أن يكون رئيس اللجنة عضو مستقل لضمان عملية التوافق الاستراتيجي لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للمصرف وبشكل مستدام، وترتبط بمجلس الادارة وترفع تقاريرها اليه بشكل دوري لضمان فاعلية الرقابة والاشراف.

- للجنة الاستعانة عند اللزوم وعلى نفقة المصرف بخبراء خارجيين بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة لغرض تعويض النقص بهذا المجال من جهة ولتعزيز الرأي الموضوعي من جهة أخرى .

- ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات تقنية إدارة المعلومات والاتصالات أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.

- ينبغي أن يكون كافة أعضاء لجنة تقنية المعلومات والاتصالات مطلعين على " ضوابط الحوكمة والإدارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في قطاع المصارف " الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها ، إضافة إلى أطر حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات العالمية مثل إطار (COBIT5) والممارسات الموصى بها في هذا المجال.

- تم تشكيل لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات من عضوية السادة ادناه: -

- |        |   |
|--------|---|
| رئيساً | - السيد علي إبراهيم عبد الرزاق / نائب رئيس مجلس الإدارة |
| عضواً  | - السيد أحمد جار الله عبد الكريم / رئيس مجلس الإدارة    |
| عضواً  | - السيد أحمد فؤاد كاظم / عضو مجلس الإدارة               |

#### ٦. ميثاق لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات :-

يُعد ميثاق لجنة تقنية المعلومات والاتصالات ضرورياً لمساعدة اللجنة في القيام بدورها بكفاءة وفاعلية، كما يجب أن تتم مراجعة ميثاق اللجنة بصفة دورية، وذلك لتضخيم/ممين أي مستجدات قانونية أو تنظيمية، أو تفويض مهام جديدة للإدارة التنفيذية من قبل لجنة تقنية المعلومات والاتصالات، أو رغبة مجلس الإدارة بإضافة مسؤوليات جديدة يراها ضرورية. أن محتويات هذا الميثاق منسجمة مع ما جاء في دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي في ٢٠٢٥/٧/٣١ وضوابط الحوكمة والإدارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي الصادر عن البنك المركزي العراقي وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.



## ٧. صلاحيات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات: -

- يمكن للجنة دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية بحسب كل حالة على حدة، ومع ذلك فإنهم لن يشكلوا جزءاً من تشكيلة لجنة تقنية المعلومات والاتصالات.

- صلاحية الوصول إلى البيانات اللازمة والوثائق الضرورية للتأكد من تطبيق الخطط الاستراتيجية الموافق عليها من قبل المجلس بالشكل السليم من قبل المصرف والإدارة التنفيذية.

- تقديم التوصيات بإخضاع كافة أنشطة المصرف المرتبطة بالإجراءات المتخذة من قبل المصرف فيما يتعلق بتقنية المعلومات والاتصالات وحكومية تكنولوجيا المعلومات للتدقيق أو المراجعة من جهة خارجية عند الحاجة. بالإضافة إلى ذلك، للجنة الاستعانة عند اللزوم وعلى نفقة المصرف بخبراء خارجيين وذلك بالتنسيق مع رئيس المجلس عند الحاجة في مجال حوكمة تقنية المعلومات والمعرفة الاستراتيجية بها من جهة ولتعزز الرأي الموضوعي من جهة أخرى.

- صلاحية طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من أي مستشار داخلي.

- على اللجنة ضمان قيام الإدارة التنفيذية المختصة بمتابعة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المصرف والالتزام بها على نحو كاف فيما يتعلق بالإجراءات التقنية الموافق عليها من قبل المجلس التي من شأنها تنظيم العمليات والإجراءات في المصرف وذلك في ضوء القوانين والتعليمات والتشريعات النافذة.

- للجنة الحق في توكيل بعض أعمال اللجنة إلى جهات خارجية للقيام ببعض المهام الخاصة والأعمال الاستشارية المسموح بها، شريطة أن يتم عرض أعمال الجهات الاستشارية على اللجنة خلال اجتماعها التالي. علماً على الجهات الاستشارية ذات الاختصاص التي يتم تعيينها أن تقوم بإعداد التقارير الدورية وإرسالها إلى اللجنة وذلك للحصول على الموافقات اللازمة بشأنها.

## ٨. مهام ومسؤوليات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات: -

تتولى لجنة تقنية المعلومات والاتصالات المنبثقة عن الإدارة التنفيذية القيام بالمهام التالية:

- مراجعة واعتماد مصفوفة الأهداف المؤسسية وأهداف المعلومات والتقنية المصاحبة لها وتوصيف الأهداف الفرعية اللازمة لتحقيقها.

- التأكد من وجود إطار عام الإدارة مخاطر تقنية المعلومات يتوافق ويتكامل مع الإطار العام الكلي لإدارة المخاطر في المصرف وبحيث يأخذ بعين الاعتبار ويغطي كافة عمليات حوكمة تقنية المعلومات.

- مراجعة واعتماد موازنة موارد ومشاريع تقنية المعلومات بما يتوافق والأهداف الاستراتيجية للمصرف.  
- الإشراف العام والإطلاع على سير عمليات وموارد ومشاريع تقنية المعلومات للتأكد من كفايتها ومساهمتها الفاعلة في تحقيق متطلبات وأعمال المصرف.

- الإطلاع على تقارير التدقيق لتقنية المعلومات واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة الانحرافات والتوصية للمجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أية انحرافات.

- تطوير استخدامات تقنية المعلومات والاتصالات لدى المصرف وإدخال الصيرفة الإلكترونية الحديثة والتحقق من أمن المعلومات والاتصالات.

- التوصية بالموافقة على دليل سياسات وإجراءات تقنية المعلومات والاتصالات والعمل على تحديثه وإجراء التعديلات والتتبعات عليه طبقاً لمقتضيات العمل وتطوراتها.

- التحقق من كفاية البنية التحتية وأنظمة المعلومات والاتصالات والشبكات الإلكترونية والبرمجيات المستخدمة في المصرف.



- التحقق من كفاية الإجراءات المتخذة للاحتفاظ بنسخ احتياطية محدثة من المعلومات لأغراض مواجهة احتمالات الكوارث وفقدان قواعد البيانات.
- متابعة تقنيات خدمة العملاء الالكترونية والاشراف على إدارة الشبكة الداخلية للمصرف وموقعه الالكتروني على الشبكة الدولية.
- التأكد من وجود فصل في الواجبات بين إدارة تقنية المعلومات والاتصالات ، من جهة ، والإدارات الأخرى في المصرف من جهة أخرى.
- على اللجنة الرجوع الى تقارير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي تبعاً للمهام والمسؤوليات المناطة اليها.
- مراجعة وتطوير استخدامات تقنية المعلومات والاتصالات والتحقق من أمنيتها.

#### ٩ . مسؤولية مجلس الإدارة في لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات: -

- تشمل مسؤولية مجلس الإدارة بما يتعلق بأداة تقنية المعلومات على ما يلي: -
- تشكيل لجنة خاصة بتقنية المعلومات وتحديد مهامها وصلاحياتها.
- التأكد من قيام قسم نظم المعلومات في المصرف باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان سير عمليات وموارد ومشاريع تقنية المعلومات والتأكد من كفايتها ومساهمتها الفعالة في تحقيق متطلبات واعمال المصرف .
- الاطلاع على التقارير الدورية المقدمة من لجنة تقنية المعلومات عن مستوى مخاطر تقنية المعلومات التي يتعرض لها المصرف بهدف تقييم مدى فعالية مراقبة وضبط هذه المخاطر من قبل قسم نظم المعلومات ومقارنتها مع مستوى وحدود المخاطر المقبولة لدى المصرف .
- على المجلس اعتماد منظومة المبادئ والسياسات واطر العمل اللازمة لتحقيق الإطار العام لإدارة وضبط ومراقبة موارد ومشاريع تقنية المعلومات وكذلك المتعلقة بإدارة مخاطر تقنية المعلومات وإدارة شعبية امن المعلومات وإدارة الشؤون الادارية بما تلبي متطلبات والاهداف وعمليات حوكمة تقنية المعلومات.
- على المجلس اعتماد منظومة مهنية مؤسسية تعكس القواعد السلوكية المهنية الدولية المقبولة بخصوص التعامل مع المعلومات والتقنية المصاحبة لها تحدد بوضوح القواعد السلوكية المرغوبة وغير المرغوبة وتبعايتها
- على مجلس الإدارة والادارة العليا انشاء إطار قوي ومتين لإدارة مخاطر التقنية، كما يجب أن تتم مشاركة القرارات الاستراتيجية والهامة لتقنية المعلومات فيما بينهم.
- أن يكون مجلس الإدارة مسؤول بشكل كامل عن فعالية الرقابة الداخلية وممارسات إدارة مخاطر تقنية المعلومات لتحقيق الأمن والموثوقية والمرونة وقابلية التعافي.

#### ١٠ . اجتماعات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات: -

- تجتمع لجنة تقنية المعلومات والاتصالات بشكل دوري ( مرة شهرياً على الأقل أو عند الحاجة وحسب طبيعة الأعمال التي تقوم بها ، وتدور محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي ، وتتخذ توصياتها بأغلبية عدد أعضائها وإذا كان التصويت متعادلا يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً . كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية بناء على طلب الإدارة التنفيذية العليا أو بناء على طلب رئيس اللجنة أو أعضاء اللجنة.
- عند الضرورة دعوة من تشاء من الإدارة التنفيذية أو موظفي المصرف أو المستشارين وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة لطلب أي معلومات أو الإجابة على أي استفسارات تخص اللجنة.
- يمكن حضور أحد أعضاء مجلس الإدارة بصفة مراقب لمساعدتهم، وترسل اللجنة موعد الاجتماع الى المجلس قبل الانعقاد لكي يتسنى لأي من أعضاء المجلس الحضور بصفة مراقب أن يرغب.



## ١١. مقرر اللجنة: -

- يتولى موظف تنفيذي تختاره اللجنة كمقرر اللجنة، حيث يكون موكلاً للقيام بالمهام التالية: -
- تنسيق اجتماعات لجنة تقنية المعلومات والاتصالات وارسال الدعوات للأعضاء وتوثيق برامج أعمال الاجتماعات.
- اعلام مجلس الإدارة بموعد الاجتماع مع نسخة من جدول الاعمال قبل اسبوع من تاريخ عقد الاجتماع.
- إعداد جداول أعمال الاجتماعات وتحضير وتوزيع المواد المتعلقة بالاجتماعات للأعضاء مقدماً ويفضل أن يتم تزويد الأعضاء بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- تسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات.
- ضمان توقيع أعضاء اللجنة على القرارات التي تم اتخاذها في الاجتماعات.
- متابعة تنفيذ القرارات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة.
- حفظ السجلات والوثائق الخاصة باللجنة.

## ١٢. التقارير: -

- يجب على اللجنة عقب كل اجتماع ، أن ترفع تقريراً ( محضر اجتماع) الى اللجنة حوكمة تقنية المعلومات او الاتصالات عن طريق المدير المفوض ، توضح فيه جدول الأعمال الذي تمت مناقشته والنتائج التي توصلت لها وتوصياتها وذلك للمصادقة عليه ، وعلى مقرر اللجنة الاحتفاظ بنسخة من التقرير على أن يتم حفظ الأصل الذي امانة سر المجلس.
- يجب على اللجنة اعداد تقرير فصلي تبين فيه ملخص اجتماعاتها خلال الفترة ، وأهم المواضيع والتوصيات المتخذة ، ويعرض على مجلس الإدارة للمصادقة بما جاء فيه ، ويحفظ لدى مقرر اللجنة .

## ١٣ . قواعد السلوك المهني للجنة تقنية المعلومات والاتصالات: -

- يتوقع من أعضاء لجنة تقنية المعلومات والاتصالات الامتثال لقواعد السلوك المهني الخاص بالمصرف والمنصوص عليها بمدونة السلوك المهني وبما يعكس التزام اللجنة بأعلى معايير الاعمال والسلوك الأخلاقي ، حيث يتوجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يكون على دراية بمتطلبات مدونة السلوك المهني وان يلتزم بالمعايير الأخلاقية المحددة.
- على أعضاء لجنة تقنية المعلومات والاتصالات استشارة قسم الشؤون القانونية في المصرف إذا كان هناك أي شك حول ما إذا كانت أي معاملة أو سلوك معين لا تمثل أو لا تخضع للقوانين والتعليمات المحلية الصادرة عن الجهات الرقابية.
- على المجلس وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا وكافة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس توظيف آليات مختلفة التشجع تطبيق السلوكيات المرغوبة وتجنب السلوكيات غير المرغوبة ، وترسيخ مبادئ المسائلة والمسؤولية والسلوك المهني لدى موظفي المصرف الإداريين وغير الإداريين.

## ١٤ . تقييم لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات: -

- يتم تقييم اللجنة اعتماداً على نظام تقييم أعمال المجلس وأعمال الإداريين فيه الذي تم إعداده من قبل الهيئة العامة للمصرف. بالإضافة الى ذلك، فإنه يتم تزويد البنك المركزي العراقي بالمعلومات المتعلقة برئيس وأعضاء المجلس وأعضاء إدارته التنفيذية العليا، شاملاً بذلك اللجان المنبثقة عن المجلس على أن يتم إرفاق النماذج المعتمدة بشكل نصف سنوي لغرض التقييم وكذلك عند حدوث أي تعديل فيها.